تاج الشريعة

من عيّابه ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وان قال يا زاني فرد
بل انت حدّا لم يقل بلا بل انت اذ لا حاجة الي زيادة لا ولو قال لعرسه وهو اهل للشهادة اغا قال هذا
لانه اذا لم يكن اهلا لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدّا فيحدّ فردّت به حدّت ولا لعان لانهما قاذفان
وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحدّ وفي البداية بالحدّ ابطال اللعان لما عرفت ان المحدود
في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معني الحدّ وبزنيته بك
اي اذا ردّت بقولها زنيت بك هدرا اي لا حدّا ولا لعانا لانها صدقته فسقط اللعان بتصديقها
ولم يصر قاذفة لان فعل المراة بزوجها لا يكون زنا كذا في المبسوط ولاعن ان اقرّ بولد فنفي لان النسب
يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وحدّ ان عكس لانه اكذب نفسه فيجب الحدّ والولد له فيهما
اي يثبت النسب في الصورتين لاقراره سابقا او لاحقا ولا شيء بليس بابني ولا ابنك لانه انكر
الولادة اصلا ولا حدّ بقذف من لها ولد لا اب له اي ليس له اب معروف لانها امارة الزنا فلا يوجد
العفو عن الزنا او الملاعنة بولد اغا قال بولد ان يجب الحدّ بقذف الملاعنة بغير ولد والفرق بينهما
انه وجد في الاول امارة الزنا وهي ولادة الولد الذي لا اب له دون الثاني ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء لان الحدّ اغا يجب بقذف
الحرّ وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحدّ بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا
ووطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة حرمة الاولي موقتة الي زمان اسلامها او كونها
كتابية والثانية الي زمان العجز وعند زفر وطئ المكاتبة يسقط الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف
لمجوسي نكح امه فاسلم هذا عنده خلافا لهما ومبني الخلاف علي ان نكاح المحارم حكم الصحة
فيما بينهم اولا ومستامن وان كان عاما بحسب المفهوم لمسلم دخل دار الحرب بامان لكن خص ههنا
بحربي دخل دار الاسلام بامان بقرينة ذكره في مقابلة مسلم وكفي حدّ بجنايات اتحد جنسها وان اختلف ا
وقال الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به لا يتداخل والا يتداخل لان المغلوب فيه حق العبد عنده وعندنا

لما كان

فصل في التعزير

لما كان حق الله تعالي غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من جنس
غير المقصود من آخر
هو تاديب دون الحدّ اصله التطهير قال
الامام السرخسي في آخر باب الامان من شرح كتاب السير الكبير لا يقام علي الذمي والمستامن ما كان محض
حق الله تعالي ولكن يوجع عقوبة علي ما صنع ويحبس في السجن علي قدر ما يري الامام ولم يقل يعزّر
لان في لفظ التعزير ما ينبئ عن معني التطهير والتعظيم قال الله تعالي وتعزروه وتوقروه والكافر ليس
من اهله اكثره تسعة وثلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ الحدّ واقله اربعون وهي حدّ العبيد في القذف
والشرب وهذا عندهما وعند ابي يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطا وفي رواية عنه وهو قول زفر يبلغ به
خمسة وسبعين سوطا وفي الذخيرة قال ابو يوسف التعزير علي قدر عظم الجرم وما يري الحاكم في
احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وفي الامالي عنه لو ان قاضيا راي تعزير مائة
فعل اخذ بالاثر وان ضرب اكثر فهو بالخيار واقله ثلث وذكر مشايخنا ان اداه علي ما يراه الامام
يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر منه لانه يختلف باختلاف الناس وصحّ حبسه مع ضربه وضربه اشدّ لانه
جري التحقيق فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف بالكتاب وحدّ الشرب ثبت باجماع الصحابة
التخفيف
رضي الله عنهم ومن توهم انه ثابت بالقياس فقد وهم لما تقرر في الاصول ان القياس لا يجري في الحدود
صدر الشريعة
ثم للشرب لان سببه متعين ثم للقذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا وعزّر بقذف مملوك
او كافر بزني او مسلم المسلم اذا شتم الذمي تعزر ذكره تاتارخان واغا خص المسلم هنا بالذكر
لمكان قوله بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي قال في
المبسوط اذا قال يا لوطي لا حدّ عليه بالاتفاق لانه نسبه الي نبي من انبياء الله تعالي فلا يكون هذا
اللفظ صريحا في القذف فاما اذا افصح بنسبة الي ذلك الفعل فعند ابي حنيفة يعزر ولا يحدّ
لانه نسبه الي فعل لا يلزمه الحدّ بذلك الفعل عنده وعندهما يلزمه حدّ القذف لانه نسبه الي فعل
يستوجب بمباشرته الحدّ عندهما يا زنديق هو معرب زنده وزند كتاب اسم كتاب المجوسي كذا في المغرب
يا لص يا ديوث هو الذي لا غيرة له ذكره الجوهري يا قرطبان هو الذي يري مع امراته

هنا في الاصل [illegible] والعفو [illegible] في النسخ [illegible] الفعل الشنيع
حتي لا يحط [illegible] النسبة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في القذف منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1